

انواع الشركات

المحاضرة الثالثة

التقسيمات الفقهية للشركات

• اولا: تقسيم الشركات الى شركات مدنية وشركات تجارية

يعتمد القانون العراقي في التقسيم الى المعيار الموضوعي مستمدا من النشاط الذي تزاوله الشركة بحسب المادة 7 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 (يعتبر تاجرا كل شخص يزاوّل باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون).

وعليه تكون الشركة تجارية اذا كان غرضها من احد الاعمال التي تعد تجارية ، اما الشركات التي غرضها غير ذلك فهي تعتبر مدنية.

ثانيا: تقسيم الشركات حسب ملكية رأس المال

تقسم الشركات حسب الجهة المالكة لرأس المال الى خاصة وعامة ومختلطة فتكون خاصة عندما يكون رأس المال مملوكا لاشخاص القانون الخاص

وتكون عامة عندما تكون مملوكة لأشخاص القانون العام اما الشركات المختلطة فهي التي يشترك في ملكية رأس المال اشخاص من القانونين. ولكي تكون مختلطة فقد بين القانون العراقي ان المشاركة من قبل القطاع الاشتراكي يجب ان لا تقل عن 25% من راس المال الاسمي للشركة.

• ثالثا: شركات الاشخاص وشركات الاموال

يعتبر هذا التقسيم من التقسيمات المهمة والتي من خلالها يمكن المقارنة بين النوعين من الشركات الاموال والاشخاص وكما يلي:

1- من حيث الاهمية: في شركات الاشخاص تكون الاهمية للاشخاص اي للشركاء اما في شركات الاموال فتكون الاهمية لرؤوس الاموال.

2- من حيث الاعتبار : في شركات الاشخاص الاعتبار الشخصي هو الالهم اي ان يبرز اسم الشريك اما في شركات الاموال فيكون الاعتبار على السمعة المالية للشركة فلا تظهر اسماء الاعضاء في الشركة.

3- من حيث تغيير الشركاء: ففي شركات الاشخاص ليس من السهولة ان يتركها الشريك ويدخل شخص اجنبي كشريك فيها لان قانون الشركات يبيح للشريك ان ينقل ملكية حصته الى الشركاء الاخرين او ان يبيعها لشخص اخر الا بعد موافقة الشركاء بالاجماع بينما في شركات الاموال من السهولة ان يتركها الشريك ويدخل شريك جديد فيها من خلال بيع الاسهم في سوق الاوراق المالية.

- 4- من حيث المسؤولية في الايفاء بالديون: ففي شركات الاشخاص تكون المسؤولية شخصية (مطلقة) وتضامنية في الشركات التي يتعدد فيها الشركاء اي تعني انها تمتد الى اموال الشريك الشخصية بينما في شركات الاموال تكون المسؤولية محدودة بمقدار المساهمة برأس المال.
- 5- من حيث الافلاس: يؤدي الافلاس في شركات الاشخاص الى افلاس الشركاء بينما لا يؤدي افلاس شركات الاموال الى افلاس الشركاء.
- 6- من حيث تقسيم رأس المال: يقسم رأس المال في شركات الاشخاص الى حصص قد تكون متساوية او غير متساوية بينما يقسم رأس المال في شركات الاموال الى اجزاء متساوية وهي الاسهم.

7- من حيث اكتساب الصفة: يكتسب الشريك في شركات الاشخاص صفة التاجر بينما في شركات الاموال الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر.

انواع الشركات حسب القانون العراقي

رتب القانون العراقي الشركات حسب اهميتها:

1- الشركة المساهمة: وهي الشركة التي يكون عدد شركائها (5-25) ومسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار الاسهم التي اكتتبوا فيها.

2- الشركة المحدودة: وهي الشركة التي يكون عدد شركائها (2-25) ومسؤولية الشركاء عن الديون بمقدار الاسهم التي اكتتبوا فيها وتكون مختلطة وخاصة.

• 3- الشركة التضامنية: وهي الشركة التي يكون عدد شركائها (25-2) ومسؤوليتهم عن الايفاء بديون الشركة مسؤولية تضامنية اي شخصية.

4- المشروع الفردي: وهو المشروع الذي يتألف من شخص واحد ويكون مالكا للحصة ومسؤولا عن ديون المشروع مسؤولية شخصية غير محدودة.

5- الشركة البسيطة: وهي الشركة التي يتكون عدد شركائها من (2-5) يقدمون رأس المال او عملا وهذه الشركة تكون حلا لمشكلة غير كاملي الاهلية التي يراد لهم المشاركة في الشركة ، ومسؤوليتهم تضامنية اي شخصية.